الخروج على الحاكم (1)

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه آخر مسألة نذكرها من مسائل جهاد الدفع، وهو المقصد الأول من مقاصد الجهاد التي وعدنا بالحديث عنها، والمسألة مسألة قتال الحاكم الكافر.

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان".

واتفقت الأمة على وجوب قتال الحاكم الكافر، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لقتاله كما في الحديث: "أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان" وهذا الشرط يتضمَّن جزأين: أن يكون الكفر بواحًا، وأن يكون عندنا من الله فيه برهان، والشرط الأول في فاعل المكفِّر، والثاني في دليل كون الفعل كفرًا.

وقوله بواحًا: يخرج الكفر الملتبس المشكوك فيه، مثل ما كان من جنس "لحن القول" الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف به المنافقين، إلاَّ أنَّ الاحتمال يرد في المقالةِ فتحتمل ما هو كفر وما ليس بكفر، ولا يمكن أن تقوم البيِّنة على أحد الاحتمالينِ.

وقوله عندكم من الله فيه برهان، أي دليلٌ واضحٌ على أنَّ هذا الفعل مكفِّر، فلا يُؤخذ من دليلٍ مشتبه الدلالة، أو ضعيفٍ كحديث: "إذا تبايعتم بالعينة".

وعبّر في بعض الأحاديث بالصلاة عن الدين فقال: ما أقاموا فيكم الصلاة، كما يُعبَّر بالركوع عن الصلاة، وكما عبّر بالصلاة عن أصل الدين في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنِّي نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين" مع ثبوتِ قتله وقتل أصحابه من بعده لجمع من المرتدِّين الذين لم يتركوا الصلاة لسببٍ آخر ارتدُّوا به.

ولو فُرض أنَّ المراد الصلاة حقيقةً، فالعموم في تحريم قتال الحاكم المقيم للصلاة، مخصوص بالكفر البواح فيُقاتل إذا كفر كفرًا بواحًا ولو لم يترك الصلاة لما مضى وما يأتي من أدلةٍ.

والحكَّام المرتدّون الحاكمون لبلاد المسلمين اليوم مشروعٌ قتالهم لمناطاتٍ عدةٍ مجتمعةٍ فيهم كلٌّ منها كافٍ في وجوب القتال:

فالمناط الأول:

كفرهم، والكفر من حيث هو موجبٌ للقتال، لقوله عزَّ وجلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً}، وقوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، وقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" الحديث، وفي المسند وسنن أبي داود بسندٍ حسن وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما: "بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له"، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: "امضوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله".

وهذا المناط يقتضي القتال، ولكنَّه لا يقتضي كون قتال الحكَّام المرتدِّين المحاربين للمسلمين اليوم من جهاد الدفع، وإنَّما الاعتماد في ذلك على المناطات التالية.

المناط الثاني:

الردَّة، فيجب في الشريعة قتال من ارتدّ بعد أن ثبتَ له حكم الإسلام الظاهر وإن كان منافقًا ثمَّ أعلن بعض نفاقِه، قال صلى الله عليه وسلم: "من بدَّل دينه فاقتلوه" وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه قتلُ جماعاتٍ من المرتدِّين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.

وأما إذا كان المرتدون طائفةً لها منعةٌ فالحكم فيهم القتال كما فعل الصديق رضي الله عنه والصحابة معه،

وكما دلَّت عليه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي أريها ورؤياه وحيٌ حين رأى سوارينَ من ذهب في يديه فنفخهما فطارا، فأوَّلهما بالمرتدَّين اللَّذين ارتدَّا في حياته: أبي الأسود العنسي ومسيلمة الكذّاب، فكان السواران هما المرتدّان، وكان نفخه لهما صلى الله عليه وسلم قتال الصديق لهما وإزالتهما به بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم.

وقتل المرتدّ وقتال الطائفة المرتدَّة حفظٌ لإحدى الضروريَّات الخمس، بل لأعظمها وأهمِّها: الدين، والدفاع عن العقل والعرض من جهاد الدفع الواجب، أما الدفاع عن النفس والمال فمشروعٌ لا يجب متى كان يدفع عن نفسه، وواجبٌ من أعظم الواجبات إن كان عدوان العدوّ يعمُّ أموال المسلمين ونفوسهم.

ولهذا قدّم الصديق قتال المرتدّين لكونه من جهاد الدفع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والصدِّيق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدّين قبل جهاد الكفّار من أهل الكتاب، فإنّ جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدَّم على الربح".

فعُلم بهذا أنَّ قتال المرتدِّ: أيِّ مرتدٍّ حاكم أو غير حاكم، من جهاد الدفع المفروض على الأمَّة، وبهذا المناط تعلم أنَّ جهاد الطواغيت المرتدّين جهاد دفعٍ من حيث كونهم مرتدِّين لا كفّارًا أصليِّين.

المناط الثالث:

كونهم حكَّامًا على بلاد المسلمين، والكافر - أصليًّا كان أو مرتدًّا - لا يجوز إقراره على حكم شبر من بلاد المسلمين، بل هو محتلٌّ له معتدٍ عليهِ وهذا معروفٌ بأصلينِ متفقٍ عليهما لا حاجة إلى الإطالةِ في تقريرهما:

<u>الأصل الأوَّل:</u> أنَّ حكم الكافر لبلاد المسلمين عدوانٌ يوجبُ جهاد الدفع، كحكم اليهود اليوم للمسجد الأقصى، وكما لو حكم رئيس أمريكا بلاد المسلمين علنًا اليوم، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

والأصل الثاني: أن حكم الكافر لا يختلف باختلاف جنسه وبلده، فلا فرق بين الكافر المحلي والكافر الأجنبي، أو بين العربي والأعجمي، فإذا حكم الكافر الرومي بلاد المسلمين واتُّفق على أنّه احتلال يجب القيام عليه، فإنَّ حكم الكافر العربي مثله سواءً، وليس حكم الأجنبي احتلالاً لدى المسلمين لأنَّ معقد الموالاة والمعاداة والتفاضل ليس الأجناس والأعراق، بل المعقد هو الدين والإسلام، فالأجنبيُّ أرومةً إذا كان مسلمًا كالمسلم غير الأجنبيِّ، والعربيُّ أرومةً إذا كان كافرًا كالكافر الأجنبيِّ.

وإذا علم هذا فإنَّ قتال الكافر الحاكم لبلد المسلمين من جهاد الدفع في حال الكافر المحلِّي، كما هو في حال الكافر الأجنبيِّ.

المناط الرابع:

عمالتهم للصليبيين واليهود والكفار الأصليين، فلو قُطع النظر عن كفر الحكام المتسلطين على بلاد المسلمين اليوم، فإنَّهم عملاء للصليبيين واليهود ونحوهم من الكفار الأصليين، وهم يحكمون البلاد لهم بالوكالة، وحكم الوكيل حكم الأصيل، كما أنَّه لا يُختلف في قتال جنود الجيش الصليبي إذا غزا بلدًا من بلاد المسلمين ولو كان من المنتسبين إلى الإسلام في الأصل، ولا يُختلف في قتال قادة الجيش الصليبي الذين يضعهم الصليبيون المحتلون من أبناء المسلمين، ولا يُختلف في قتال عمَّال الصليبيين الذين يضعونهم على البلاد التي يحتلونها لحفظها، كما أنَّ الخلاف لا يقع في جميع هذه الصور فإنَّه لا ينبغي أن يُختلف في العملاء الكبار الذين يستخلفهم الصليبيون ليحكموا بلاد المسلمين، فالفرق بينهم وبين من سبق ذكره إنَّما هو حجم الولاية المسندة إليهِم، ومقدار العمالة المتحقِّقة فيهم.

وعمالة الحكَّام الموجودين اليوم متفرّقة، وأكثرهم عملاء لأمريكا: كحكّام ما يسمّى بدول الخليج ومنهم حكام بلاد الحرمين، وكحكّام اليمن ومصر وأفغانستان ومجلس الحكم الانتقالي في العراق وغيرهم.

وإذا خفي كونهم حاكمين للبلاد نيابةً عن أمريكا، فليس يخفى أنَّهم تابعون في حكمهم وأحوالهم كلِّها للشرعية الدولية التي هي دينُ الأمم المتَّحدة الذي تجتمع عليه وتلتزم به، وما يتبعه من أحكامٍ يستحلُّون قتال من خرج

عنها، ويحرّمون ما لا تأذن به ولو كان أوجب الواجبات، ولا يحرّمون حرامًا بعد أن تأذن الأمم الملحدة فيه.

ولا يخفى حالهم مع الأمم الملحدة إلا على من طمس الله بصيرته وأعمى قلبه، فهم يعلنون بألسنتهم وأفعالهم تبعيّتهم والتزامهم الكامل بها وبما توجبه أو تحرّمه، ولا يقدّمون عليها قرارًا ولا رأيًا ولا اجتهادًا، بل حالهم معها حال المؤمن الصالح مع كتاب الله جل الله وعلا.

ولا يخفى حال الأمم الملحدة وقوانينها وحكمها النافذ في عبّادها إلاّ على من أغمض عينيه وسدّ بالكرسف سمعيه ثمَّ وثب على الأحكام يُفتي ويجادل فيما ليس له به علمٌ، ومن شبَّهها بالمعاهدات المشروعة فقد ضلّ ضلالاً بعيدًا، وهل يظنّ أنَّ المعاهدات تحلّ الحرام وتحرّم الحلال فيكون ذلك دينًا؟ وأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى الطاغوت الذي هو كفرٌ مخرج من الملّة يُباح في العهود والعقود التي يأمر الله عزَّ وجلّ بالوفاء بها؟

غايةُ ما في العهود الشرعية، أن يلتزم المسلمون ترك بعض ما أذن لهم في فعله وتركه، ويتركوا قتال المشركين مدّة محدَّدة يكون ترك القتال فيها أصلح للمسلمين شرعًا بنظر ولي أمرهم المسلم وهذا جائزٌ بمعاهدةٍ وبغير معاهدةٍ.

وهذه المناطات الأربعة هي مناطات قتال الحكام المرتدّين المبدِّلين للدين، والمناطات الثلاثة: الردة عن الدين ولو لم يكونوا حكامًا، والتسلط –مع كفرهم- على بلاد المسلمين ولو لم يكونوا مرتدين، والعمالة للكفُرة والصليبيين ولو قطع النظر عن كفرهم في أنفسهم، كلّها مناطاتٌ موجبةٌ للجهادِ جهادَ دفعٍ، ومن توهَّم أنَّ قتال الحكام المرتدِّين من جهاد الطلب فقد أبعد في الخطأ، ولم أجد لمن ذكر هذا القول من الاستدلال.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه: **عبد الله بن ناصرٍ الرشيد**
صبيحة الأربعاء ثالث أيام التشريق

عام أربعةٍ وعشرينَ
وأربعمائةٍ وألفٍ
عن مجلة صوت الجهاد /
العدد العاشر

الخروج على الحاكم (2)

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فقد مضى الحديثُ في المقال السابق لهذا عن الخروج على الحاكم الكافر، وما يتعلق به، وسنوردُ في هذا المقال ما يتعلق بالخروج على الحاكم المسلم، وحُكمِ قِتالهِ.

فشروطُ الإمامةِ المتَّفقُ عليها:

- هي الإسلام.
- والذكورية.
- والصلاح.
- والحرية.
- والاجتهاد.
- والقرشية.

وقد خالف في شرط القرشيَّةِ بعض الخـوارج، وحكـى الإجمـاعَ عليـهِ القرطـبيُّ، وابـن حـزم رحمهمـا اللـه، وهـو منصوص الأئمة أحمد والشافعي ومالك ومذهب أبي حنيفـة وغيره من أهل السنة.

ولم يعرف من أهل السنة من خالف فيـه وهـو مـدلول النصـوص الصـحيحة الصـريحة كحـديث ابـن عمـر المتفـق عليه: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهـم اثنـان "، والمـراد أنّـه لا يـزال حقًّـا لهـم شـرعًا، وإن عُصـبوهُ واقعًـا وغيره من الأحاديث.

وأما حديث " وإن كان عبدًا حبشيًّا " فله واحدٌ من ثلاثة محامل:

المحمل الأوَّل: أنَّ المـراد بـه ضـرب المثـل لتأكيـد الحكم، كقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـن بنـى للـه مسجدًا ولو كمفحص قطاة، وإن كان المسـجد لا يمكـن أن يكون كمفحـص قطـاة، وإنّما المـراد فـي مثـل هـذا تأكيـد الحكم ببيان ثبوته في أقلِّ الأحوال، وإن لـم يكـن المـذكور منها.

والمحمل الثاني: أنَّ المـراد بـه طـاعته إذا تـأمَّر لا تأميره ابتداءً، ويدخل في مسألة طاعة المتغلب الذي يُطاع وإن لم تتوفر فيه الشروط ما دام مسلمًا.

والمحمـل الثـالث: أنَّ المـراد الولايـات الصـغرى كإمارة جماعةٍ مـن النـاس وقريـةٍ مـن القُـرى وعمـلٍ مـن الأعمال، لأنَّ الشروط إنَّما تشترط في أمير المؤمنين الذي ليس فوقه والٍ من الناس، لا في عمّاله وأمرائه وولاته.

ويجوز لأهل الحـل والعقـد خلـع الحـاكم كمـا أنَّ إليهـم تـوليته، مـتى لـم يـترتّب عليـه فتنـةٌ ولـم يكـن فيـه قتـالٌ، ويخلعونه إذا فقد شرطًا من شروط الإمامة، أما القتـال فلا يكون إلاّ إن كفر الحاكم، والأحـاديث الـتي علقـت الخـروج على الحاكم بـالكفر البـواح، وإقامـة الصـلاة ومـا فـي هـذا المعنـى إنَّمـا فيهـا النهـي عـن قتـالهم، أمَّـا إزالتهـم وإزالـةُ ضررهم دون قتال ولا مفسـدة تحـدث مـن ذلـك أكـبر مـن مفسدة بقائهم فلا دلالة لتلك النصوص على منعها.

ولذا فإن الإجماع المحكي على طاعة الإمـام المتغلـب إنَّما محلُّهُ مـن لـم يمكـن إزالتـه بغيـر قتـال، والأغلـب فـي

المتغلِّب أنَّه لا يزول بغير قتال، وطاعة المتغلِّب طاعةٌ لدرء الفتنة ومصلحة المسلمين، وولايته بمنزلة الحجِّ الفاسد الذي يلزم إتمامه، والنكاح الفاسد الذي يثبت به النسب ويندرئ الحدُّ.

وقتال الحاكم المسلم إمَّا أن يكون لحقِّ الله عزَّ وجلَّ إذا فرَّط فيه وعطَّله، وإمَّا أن يكون لحقِّ مخلوقٍ مسلمٍ إذا أعتدى عليه.

فالضرب الأوَّل: مقاتلته لحقِّ الله، وتكون لإزالته عن الحكم وخلعه واستبداله بغيره إذا فقد شرطًا من شروط الإمامة أو عمَّ ظلمُهُ، ونحو ذلك، فهذه هي مسألة الخلاف المشهورة التي وقعت قديمًا بين السلف، فمنهم من رأى الخروج على الحاكم الجائر، ومنهم من منعه.

وادَّعى بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنَّ الإجماع انعقد بعد الخلاف القديم، وفي هذا نظرٌ إذ الإجماع لا يكاد ينضبط بعد القرون الثلاثةِ، ولم يصحَّ فيها إجماعٌ، وإنَّما تسلم دعوى الإجماع بعد الخلاف على مذهب من يرى أنَّ القول يموت بموتِ قائله، وهي مسألةٌ أصوليَّةٌ مشهورةٌ.

وتأوَّل بعض من قال بالخروج على الجائر حديث: " إلاَّ أن تروا كفرًا بواحًا "، بأن المراد معصيةً بواحًا كما ذكره النووي في شرحه لمسلم وغيره، وهذا ضعيفٌ جدًّا، وظاهر الحديث الكفر الأكبر، وقوله بواحًا مؤكِّدٌ لهذا الظاهر، وما جاء في بعض الأحاديث من النص على إقامتهم للصلاة، وقوله: " لا ما صلُّوا " يزيد المعنى تأكيدًا ويوضّح أنَّ المراد الكفر الأكبر لا ما دونه.

ولا شكَّ أنَّ القولَ الأرجحَ - وإن لم يصحَّ الإجماعُ عليه - هو تحريم الخروج على الحاكم الجائر ما لم يكفر ويخرج من الملَّة، للنصوص الصريحة في ذلك، وعدم المعارض الذي ينتهض لتأويل الأحاديث وصرفها عن ظواهرها.

وأمَّا من خرج من السلف على الحكَّام الظلمة فقد تنوَّعت مذاهبهم ومنازعهم في خروجهم على الحكَّام:

فمنهم: من رأى الجور مبيحًا للخروج على الحاكم مسوّغًا لقتاله ليُقام للمسلمين إمامٌ عادلٌ أو إمامٌ من أهل

البيت، وهذا ما وقع لجماعةٍ ممن خرج من أهل البيت وغيرهم زمن الدولة الأمويَّةِ والدولة العباسية.

ومنهم: من رأى أنَّ الإمام القائم لم تنعقد له الإمامةُ ولم تصحّ أصلاً، فلم ير صحّة كونه إمامًا، وكان قتالهم لمنعه من الإمامة لا لإزالته عنها، وهذا ما كان من الحسين رضي الله عنه وأرضاه ومن خرج معه، ومن عبد الله بن الزبير الذي صحَّت له الإمامة بلا منازع بعد نزول معاوية بن يزيد بن معاوية عن الخلافة، حتى بغى مروان بن الحكم عليه وأخذ البيعة لنفسه.

ومنهم: من حكم بكفر الوالي الذي قاتله، كما كان من سعيد بن جبير وجماعةٍ ممن خرج مع ابن الأشعث من السلف حين كفّروا الحجَّاج، وخلعوه، ثمَّ تأوَّل بعضهم فقال: إن خلعنا الحجاج فقد خلعنا عبد الملك بن مروان، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم تكفير عبد الملك وإنَّما كفّروا واليَه فخلعوه وخلعوا واليه.

وقد وقع من جماعةٍ من السلف التشديد على القول بالخروج على الجائر، وتكلّموا في بعض من يرى ذلك كالحسن بن صالح بن حي وغيره ، وتكلم أبو إسحاق الفزاري في أبي حنيفة لأجله، وشدَّد فيه الإمام أحمد حتى سمى من خرج على السلطان المسلم مبتدعًا، لظهورِ الأدلّةِ في المسألة، ولما في الخروج من المفاسد.

أما إن كفر فأعظم المفاسد كفره وحكمه للمسلمين مع كفره، فيجب الخروج عليه عند القدرة، ومن اشترط رجحان المصلحة أو أمن المفسدة في هذا الموضع فما فهم الشريعة، ولا عقل منزلة التوحيد، وأعظم الفتنة والمفسدة الشرك، فمتى غلب على الظن إمكان إزالة الطاغوت وجب السعي فيه وإن اشتدّ الأمر.

وقد أحسن سليمان بن سحمان حين قال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: **{والفتنة أكبر من القتل}**، وقال: **{والفتنة أشد من القتل}** والفتنة: هي الكفر ؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

والضرب الثاني من قتال الحاكم: مقاتلته لحقٍّ مخلوقٍ وهو ما تقدّم الإشارة إليه في مقالين سابقينِ، من مقاتلةً دفاعًا عن النفس ودفعًا للظلم، وهذا غير النوع الأوَّل فالنوع الأوَّل يُراد به إزالة الحاكم وتولية غيره على المسلمين، والثاني يُراد به زوال المظلمة دون تعرّضٍ لبقاء الجائر حاكمًا على المسلمين.

ويتعلّق بالضرب الثاني مسألتان:

أُولاهما: دفع الرجل عن نفسه إذا أراد الحاكم – وفي حكمه كل نائبٍ عنه – نفسه أو ماله أو عرضه ظالمًا، وهذه المسألة قد سَبق الحديث عنها بما فيه إن شاء الله كفايةٌ.

والثانية: إعانة الرجل إذا اعتدى عليه السلطان ونوّابه، ودفع الظلم عنه ومقاتلة السلطان دونه، وهذا لازمٌ للأوَّل مرتبطٌ به، فإذا كان قتاله للحاكم دفعًا عن نفسه قتالاً مشروعًا فإنَّ إعانته عليه مشروعةٌ كذلك.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"، وهو داخلٌ دخولاً أوليًا في عموم قول الله عز وجل: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** فقد سوّى بين الطائفتين وقدّمنا توضيح دخول الحاكم في مدلول الآية، وأمر بمقاتلة الباغية منهما دون تفريق ولم يخصّ المبغيَّ عليها فيقول: فإن بغت إحداهما على الأخرى فلتقاتلها، بل قال: فقاتلوا.

وكلٌ ما دل على المسألة الأولى وهي قتال الرجل وحده دالٌ على الثانية وهي إعانته عليه، فلا يمكن أن يدخل قتالاً يُؤمر به بنص الحديث، ويُحكم له بالشهادة إن قُتل فيه، ثمّ يُمنع المسلمون من إعانته عليه، والآية ظاهرةٌ فيما ذكرنا.

والله أعلم
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين

كتبه : **عبد الله بن ناصر الرشيد**

ليلة الثلاثاء السادس والعشرين من ذي الحجة عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف

عن مجلة صوت الجهاد / العدد الحادي عشر

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info